

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في من يتحمل فعل العقيقة، كما يناقش مسألة عق الكبير عن نفسه.

الكلمات المفتاحية: المتحمل لفعل العقيقة

I. المقدمة

الحقيقة سنة، والأحاديث التي وردت بسنيتها، لم يتعين في معظمها الذابح، ومن هنا اختلاف الفقهاء في من يتحمل فعل العقيقة على ثلاثة مذهب، وهذا البحث ياتي هنا ليدرس هذه المذاهب بأداتها للتوصل إلى القول الراجح في ذلك، كما يناقش مسألة عق الكبير عن نفسه إذا لم يقع عنه الملتم ببنفقة.

II. موضوع المقالة

المتحمل لفعل العقيقة

اختلاف الفقهاء بشأن تحديد المكلف بفعل العقيقة، وما تفرع على هذا من اختلافهم في مسألة: هل للكبير أن يقع عن نفسه إذا لم يقع عنه الملتم ببنفقة؟ وسبب هذا الخلاف في المسألة الأصلية وما تفرع عنها هو: أنَّ معظم الأحاديث التي جاءت بسننية العقيقة لم تعين الذابح، وإنما وردت على البناء للمجهول مثل: "يُنْجِعُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ". وهذا ومن أجل ذلك كان اختلاف الفقهاء فيما نحن فيه الآن.

أما من المكلف بفعل العقيقة، ففيه مذهب ثلاثة، أعرض لها فيما يأتي:

المذهب الأول: يرى: أنَّ الذي يتحمل العقيقة هو الملتم ببنفقة المولود، سواء كان هو الأب أم الجدة، أو أم أو جدة، ونحو ذلك... وإلى هذا ذهب الشافعية على أساس أنَّ العقيقة من جملة مونة المولود، ولا يقلعنها من لم تلزمه النفقة إلا يابان من تلزمها.

وقد اشتهر الشافعية في المطالية بالعقيقة لمن عليه الموننة: أن يكون موسرًا بأن يقدر إليها، وأن يكون هذا اليسار بما يتغير فاضلاً عن موننته ومووننة من تلزمه نفقته. فإذا كان الأب معسراً بتكلفة العقيقة ثم أيسر في وقتها المسنون - وهو السابع، كان ذبحها سنة متوجبة إليه. وإن كان اليسار بعد السابعة وبعد مدة الفاس سقطت عنه. وإن كان بعد السابعة في مدة النقاس، ففي مخاطبته بسننية العقيقة لبقاء أحكام الولادة. أما الثاني فيرى أن لا يكون مخاطبًا بسنيتها، وذلك لتجاوزه المشروع من وقتها.

هذا ولا يوش في تحمل الأب بالعقيقة في المقام الأول ما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قرَّ عن الحسن والحسين، مع أنَّ الذي تلزمه نفقتهما هو والدهما، وذلك لأنَّه يتحمل أن نفقتهما كانت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا على والديهما، أو أنه - صلى الله عليه وسلم - عَقَ عَنْهُمَا بِإِذْنِ أَبِيهِمَا، أو أنَّ ذلك كان بأمر والديهما، أو أنه أعطاهما ما عَنَّاهُ، أو أنَّ ذلك كان من خصاصته - صلى الله عليه وسلم - من أنَّه التبرع عن شاء من الأمة كما ضَحَّى عَنْهُمَا لِيُضَعِّفَ مِنْ أَمْتَهُ. وفي هذا يقول الإمام النووي: "قال أصحابنا:

وأَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيفُ فِي عَقِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ فَقَدْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الْعِقِيقَةَ لَا فِي مَالِ الْمُولَودِ، قَالَ الْأَصْحَابُ: وَهُوَ مُتَأَوِّلٌ عَلَى أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ أَبَاهُمَا بِذَلِكَ، أَوْ أَعْطَاهُمَا مَا عَقَ

(3) راجع: المجموع شرح المذهب /8 .413, 412 .

(4) راجع: القبوني /1 .592.

(5) راجع: الخطاب /3 .255.

(6) راجع: البهوي /3 .1243.

(7) راجع: المغني والشرح الكبير، لأبن قدامه /11 .120.

(8) راجع: المحلبي بالأثار، لأبن حزم /6 .235.

(9) راجع: الحاوي الكبير، للماوردي /15 .129، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبن رشد /1 .462.

(10) راجع: التمهيد، لأبن عبد البر /4 .311.

(1) راجع: الحاوي الكبير، للماوردي /15 .129، والمجموع شرح المذهب، للنووى .412 /8

(2) راجع: الحاوي الكبير، للماوردي /15 .129، وسبيل السلام، للصناعي /4 .99.

بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد.
التلخيص الكبير، لابن حجر العسقلاني
التمهيد، لابن عبد البر.
الحاوي الكبير، للماوردي
روضة الطالبين، للنووي.
سبل السلام، للصنعاني
السنن الكبرى للبيهقي.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني .
الفتح الريانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد عبد الرحمن البنا .
كتشاف القناع، للبهوتى
المجموع شرح المهدب، للنووى
المحللى بالآثار، لابن حزم.
مصنف عبد الرزاق.
المغني والشرح الكبير، لابن قدامة .

1- ما روى عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس -رضي الله عنه-. قال: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّوْءَةِ»⁽¹¹⁾؛ ففي هذا الحديث صراحة على: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام ب فعل العقيقة عن نفسه بعد ما يُعْثِرُ بالنبأ؛ وللهذا فقد استحسن بعض فقهاء الشافعية كالفالش الشاشي أن يفعلها الشخص عن نفسه⁽¹²⁾.

ونوّش هذا بما يأتي:
أنّ حديث عبد الله بن محرز ليس بحجة، لأنّه كذاب، ويقلب الأسانيد، ولا يفهم، وقد ضربوا على حدّه. وقال البيهقي: «هذا حديث منقولٌ وليس بشيء. فهو حديث باطل». وعبد الله بن محرز هذا متفق على ضعفه⁽¹³⁾. وقال الحافظ: «هو متروك»⁽¹⁴⁾. وجاء في «المجموع» قول الإمام النووي: «هو حديث باطل، وعبد الله بن محرز اتفقا على ضعفه». قال الراغب: ونقلا عن نص الشافعى في رواية البيوطى: أنه لا يفعل ذلك، واستغريوه⁽¹⁵⁾. قال النووي: «نصه في البيوطى: ولا يقع عن كبير»⁽¹⁶⁾.
هذا فضلاً عن أنه لو سلمنا جدلاً بصحّة هذا الخبر، فهو من خاصّاته -صلى الله عليه وسلم-. كما قالوا في تضحيته -صلى الله عليه وسلم-. عمن لا يضحّي من أهلاه⁽¹⁷⁾.
2- ما روى عن الريانى بن صبيح عن البصرى أنه قال: «إذا لم يقع عنك فعّق عن نفسك وإن كنت رجلا»⁽¹⁸⁾. وفي هذا يقول محمد بن سيرين: «لو أعلم أنّي لم يقع عنّي لعفّق عن نفسي»⁽¹⁹⁾.
ونوّش هذا:

بان قول الحسن ليس بحجة في مقابلة النصوص الصريحة التي قيّدت العقيقة بالغلام وبالجارية يكنوها على الوالى، ولا حجة في قول أحد دون النبي -صلى الله عليه وسلم⁽²⁰⁾.
3- الأحاديث الدالة على: أن المرأة مرتهن بعقيقتها، حيث إنّه يستفاد من فحواها: كونها كالذين في إجزاء العقّ عنه ولو من أجنبى، فإن لم يفعّلها أحد عنه فعّلها عن نفسها بعد البلوغ.
هذا فضلاً عن أن العقيقة مشروعة عن المولود وهو مرتهن بها، فله أن يفك نفسه بهذه المقدمة.

المذهب الثاني:
يرى: أن الكبير لا يقع عن نفسه لأنها على الأب، فلا يفعّلها غيره؛ وإلى هنا ذهب الحنابلة ومن وافقهم.
واستدلّوا على هذا: بما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن من أنه: «يجزى عن الغلام الأضحية من العقيقة»⁽²¹⁾، وما روى عن قتادة أنه قال: «من لم يقع عنه، أجزائه أضحكته»⁽²²⁾؛ ففي هذا الدالة على: أن الأضحية تجزى عن العقيقة إذا لم يقع عن الشخص⁽²³⁾.

هذا فضلاً عن أن العقيقة مشروعة في حق الوالد عن الوالد، فلا يكفي بفعلها المولود؛ وفي هذا يقول ابن قدامة: «ولنا أنها مشروعة في حق الوالد، فلا يكفي بفعلها غيره كالأجنبي صدقة الفطر»⁽²⁴⁾. وجاء في «كتشاف القناع»: «ولا يقع المولود عن نفسه إذا كبر... لأنها مشروعة في حق الآب فلا يفعّلها غيره كالأجنبي»⁽²⁵⁾.
ونوّش هذا:

بان هذا الكلام ليس فيه نفي عقيقته عن نفسه، ومجرد ما فيه: أنه لا يقع عنه غيره؛ فالمتمسّك به غير مفيد في محل النزاع⁽²⁶⁾.
ولعل ما يترجح هنا:

هو القول بأنه لا يأس من أن يقع الكبير عن نفسه، رغم أنها ليست سنة في حقه لأن استناداً إلى النصوص الدالة صراحة على أن العقيقة على الملتم بالاتفاق على الابن «المولود»، غير أنه إذا لم يفعّلها ذلك الملتم فإنه يباح للكبير فعلها عن نفسه، جماعاً بين القولين في محل النزاع، خاصة وأن الخلاف ينحو ناحية الحكم التكليفي بشأن فتلها من الكبير. والله تعالى أعلم

المراجع :

(11) راجع: السنن الكبرى للبيهقي /9 .505.

(12) راجع: روضة الطالبين، للنووي /3 .229.

(13) راجع: السنن الكبرى، للبيهقي /9 .505.

(14) راجع: المجموع شرح المهدب /8 .412، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني /9 .509.

(15) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني /9 .509، والتلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني /4 .147.

(16) راجع: الفتح الريانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد عبد الرحمن البنا /13 .13.

(17) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني /9 .509.

(18) راجع: كتشاف القناع، للبهوتى /4 .1243، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة /11 .122.

(19) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني /9 .509.

(20) راجع: مصنف عبد الرزاق /4 .331 برقم 7966.

(21) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني /9 .509.

(22) راجع: المغني والشرح الكبير /11 .122.

(23) راجع: البهوتى /4 .1243.

(24) راجع: روضة الطالبين، للنووي /3 .229.